

البند ١١ الصلاحيات المقترحة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (... عضواً)^(١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(٢)

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بقراراته ١٦٢ م ت/٥,٤ "ثانياً" (الفقرة ٥) و١٧١ م ت/٢٧ (الفقرة ٥ (د)) بشأن فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

(١) كانت اللجنة تتألف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من ٢٩ عضواً.

(٢) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

٤ - يحدّد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرّر أن تتولى اللجنة فضلا عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨،١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في الجزء "ثانياً" من القرار ١٧٧ م/ت/٣٥، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٣٤م/٨٧^(٣).

(٣) يتعلق الأمر بما يلي: الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).